

148129 - حكم المسح على الخمار

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار؟

ملخص الإجابة

اختلف العلماء في حكم المسح على الخمار إلى 3 أقوال: 1- ذهب الجمهور إلى عدم جواز المسح عليه وحده، 2- وذهب الحنابلة إلى جواز المسح وصحة الوضوء، 3- وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين ما يشق نزعه وما يسهل فأجازوا المسح على الأول دون الآخر، وهو القول الراجح.

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في حكم مسح المرأة على خمار رأسها إلى أقوال ثلاثة:

1. ذهب الجمهور - وهو روایة عن أحمـد - إلى عدم جواز المسح عليه وحده، وحكمـوا على الوضـوء إنـ هي فعلـت بالـبطـلـانـ، إـلاـ أنـ يكونـ الخـمارـ رـقـيقـاًـ يـنـفـذـ المـاءـ منـ خـالـالـهـ.

ففي "المدونة" (1/124): "قال مالك في المرأة تمسح على خمارها: أنها تعيد الصلاة والوضوء". انتهى

وننبـهـ هناـ إلىـ أنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـدـ عـلـقـ جـواـزـ المسـحـ عـلـىـ العـامـةـ بـصـحـةـ الـخـبـرـ فـيـهـ، وـقـدـ صـحـتـ أـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ - كـحـدـيـثـ بـلـأـلـ فـيـ "صـحـيـحـ مـسـلـمـ" (275) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـالـخـمـارـ" أيـ: العـامـةـ؛ لـأـنـهـ تـخـمـرـ الرـأـسـ أيـ: تـغـطـيـهـ فـوـجـبـ أـنـ يـضـمـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ الـمـجـيـزـيـنـ لـمـسـحـ عـلـىـ عـمـائـ الرـجـالـ وـخـمـرـ النـسـاءـ.

2. وذهب الحنابلة في الروایة الأخرى عن إمامـهمـ إلى جوازـ المسـحـ وـصـحـةـ الـوـضـوءـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ حـزمـ، حـيـثـ قـالـ:

وـكـلـ مـاـ لـبـسـ عـلـىـ الرـأـسـ مـنـ عـامـةـ أـوـ خـمـارـ أـوـ قـلـنسـوـةـ أـوـ بـيـضـةـ أـوـ مـغـفـرـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ: أـجـزـأـ الـمـسـحـ عـلـىـهـاـ، الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ، لـعـلـةـ أـوـ غـيـرـ عـلـةـ. "الـمـحـلـيـ" (1/303).

3. وذهب فريقـ ثـالـثـ إـلـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـ مـاـ يـشـقـ نـزـعـهـ وـمـاـ يـسـهـلـ فـأـجـازـواـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـآـخـرـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، وـمـنـ الـمـعـاصـرـيـنـ: الشـيـخـ الـعـثـيمـيـنـ.

قالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ :-

"وـفـيـ مـسـحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ مـقـنـعـتـهـ وـهـيـ خـمـارـهـ الـمـدارـ تـحـتـ حـلـقـهـماـ روـايـتـانـ:

إحداهما: لا يجوز؛ لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين، والمرأة مشكوك فيها، ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية.

والثانية: يجوز، وهي أظهر لعموم قوله "امسحوا على الخفين والخمار" - رواه أحمد (39 / 325) وقال المحققون: حديث صحيح من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ، والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعاً للرجال كما دخلن في المسح على الخفين....

ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل، ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالباً فأشبه عمامة الرجل وأولى ؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل، ويشق خلعه أكثر، و حاجتها إليه أشد من الخفين." "شرح العمدة" (1 / 265, 266).

وقال الشيخ العظيمين - رحمه الله :-

"وعلى كل حال: إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللّف مرّة أخرى: فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإنما فالالأولى ألا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب." "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (1 / 239).

والقول الثالث هو الأرجح، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمamatته، ولا فرق بين عمامة الرجل و خمار المرأة، بل المرأة أولى بالجواز ؛ لما ذكره شيخ الإسلام من أسباب.

وعليه: فليس كل غطاء للرأس يُمسح عليه، بل ما كان الرأس مستوراً به وثمة حرج في نزعه، كامرأة تخشى رؤية شعرها، أو كانت تغطي رأسها المخضب بحناء، أو كان ثمة برد تخشى على نفسها منه، ومثل هذا من الأعذار.

ولمزيد الفائدة، ينظر جواب سؤال: ([حكم المسح على القبعة أو الكوفية في الوضوء](#)).

والله أعلم